

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	الباب الأول: المسمولون باللائحة التأديبية ، أهداف اللائحة ، مصطلحات اللائحة
٣	الباب الثاني: المخالفات التأديبية الموجبة للعقوبات
٥	الباب الثالث: العقوبات التأديبية
٥	عقوبات الغش
٦	عقوبات الزي المخالف
٧	عقوبات أجهزة التصوير وحوالات الكاميرا
٨	العقوبات التأديبية المخولة لأصحاب الصلاحية
٨	العقوبة البديلة
٩	الباب الرابع: إجراءات توقيع العقوبات والجهات المسؤولة عنها
٩	ضوابط العقوبات التأديبية
٩	دور لجان التوجيه والتأديب بالكليات وهيكلتها
٩	طريقة ضبط المخالفات
١٠	المسؤولون عن ضبط المخالفات ورفعها للجهات ذات الاختصاص
١٠	إجراءات تطبيق عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة
١٠	المخالفات ذات الصبغة الجنائية
١١	التعدي على ممتلكات الجامعة
١١	إجراءات تفتيش الطلاب والطالبات
١١	الجهات المخولة بتوقيع العقوبات التأديبية
١٢	هيكل اللجان الدائمة لتأديب الطلبة
١٢	طريقة انعقاد اللجنة الدائمة لتأديب الطلبة ونظامها
١٣	طريقة تظلم الطلبة على العقوبات الصادرة بحقهم
١٤	مكتب التحقيق والتأديب بعمادة شؤون الطلاب
١٤	لجان التقويم الطلابية

لائحة تأديب الطلبة بجامعة تبوك

(الباب الأول)

المادة الأولى:

جميع الطلبة المقيدون في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا بالجامعة والطلاب الزائرين والمتحقيين ببرامج التدريب والدورات أيا كان نوعها ومستواها، خاضعون للنظام التأديبي المبين في المواد التالية، وتعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. ضبط سلوك الطلبة والمدرسين ومن في حكمهم داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
2. تقويم سلوك الطلبة المخالفين واستصلاحهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
3. إقرار العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين لأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها:

1. الجامعة: جامعة تبوك.
2. الطلبة: جميع الطلاب والطالبات المتحقيين للدراسة بالجامعة أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم.
3. اللجنة: اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة.
4. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
5. العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
6. العقوبة البديلة: هي عقوبة تربوية تأديبية تُقترح من قبل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب كبديل اختياري عن العقوبة المنصوص عليها في اللائحة في حيز محدد من المخالفات.
7. الفصل الدراسي: هو الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

المادة الثالثة:

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة: المخالفات التي تقع من الطلبة خارج أسوار الجامعة بشرط ألا تتعلق بأنشطتها الخارجية ولا تحدث داخل وسائل النقل التابعة للجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحيلها الجهة المعنية للجامعة.